الأمم المتحدة

S/PRST/2013/2

مجلس الأمن

Distr.: General
12 February 2013
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٩١٧ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، في سياق نظره في البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبمواصلة التنفيذ التام لجميع قراراته السابقة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وكذلك جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والنزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وكذا التزامه واستعداده لبذل ما يلزم من مساع لتحقيق السلام الدائم في جميع الحالات الموجودة قيد نظره.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من أن المدنيين ما زالوا يمثلون الأغلبية الساحقة من ضحايا النزاعات المسلحة.

”ويسلم مجلس الأمن بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأفراد الواقعين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة هي التي تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، ويحث أطراف النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية والعناية

120213 120213 13-23106 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

خاصة باحتياجات النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف خاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ويشدد المجلس على ضرورة أن تتخذ الأطراف جميع ما يلزم من تدابير لتلافي وقوع ضحايا في أوساط المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم.

”ويظل مجلس الأمن ملتزما بالتصدي لوقع النزاعات المسلحة على المدنيين وآثارها في حالات ما بعد النزاعات، ولا سيما على النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، يعيد المجلس تأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني ويدين بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي التي يقع ضحيتها المدنيون، خصوصا استهداف المدنيين عمدا، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي لدوافع سياسية أو كوسيلة من وسائل الحرب. ويعرب المجلس عن بالغ القلق من الحالات التي تتمادى فيها القوات والجماعات المسلحة في ارتكاب انتهاكات وإساءات بحق الأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع والمتضررين من آثارها، ضاربة بعرض الحائط أحكام القانون الدولي السارية وقرارات المجلس بهذا الشأن. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية أن تضع فورا حدا نهائيا لتلك الانتهاكات والإساءات، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير تدريجية محددة الأهداف. ويدعو المجلس الدول إلى أن تكفل المحاسبة التامة لمنتهكي القانون الدولي والمخلّين بأحكامه.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته الشديدة لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤكد، في هذا الصدد، أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الواقعة على كاهلها في هذا الشأن بأن تضع حدا نهائيا للإفلات من العقاب، وأن تحقق تحقيقا شاملا في جرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأن تحاكم المسؤولين عنها. ويسلم المجلس بأهمية لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية باعتبارها آليات قيمة للتحقق من الانتهاكات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، والقيام، وفقا لولاياتها،

بتقديم توصيات لتعزيز المساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم. وينظر المجلس في إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة طبقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تحظى باهتمام دولي قد تعززا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحاكمة عليها وفقا لنظام روما الأساسي، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم مختلطة، وفي الدوائر المتخصصة ضمن المحاكم الوطنية. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقا لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن. ويعتزم المجلس أن يواصل بحزم مكافحة الإفلات من العقاب ويوجه أيضا الانتباه إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، وتشمل ضمانات عدم العود. ويكرر المجلس تأكيد استعداده لاتخاذ التدابير اللازمة بحق الضالعين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

”ويشير مجلس الأمن في هذا الصدد إلى الأحكام السارية من القانون الدولي فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يخص حماية المدنيين في التراعات المسلحة، بما في ذلك فقرتاها ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

”ويشير مجلس الأمن إلى أنه يسعى إلى مواصلة المشاركة في جميع مراحل التراع، وذلك تمشيا مع وظائفه فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. ويشير مجلس الأمن أيضا إلى أنه سيواصل بحث السبل الكفيلة بمنع نشوب التراعات المسلحة واتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للتراعات بهدف كفالة تحقيق السلام الدائم. ويؤكد المجلس كذلك أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب التراعات وحلها لمنع تصعيدها وأثرها على المدنيين.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق الآثار الإنسانية الحالية والمستمرة الناجمة عن التراعات المسلحة، ويأسف لأثر التراعات المسلحة على السكان المدنيين، بما في ذلك

في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، ولما ينشأ من آثار سلبية تستمر حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة. ويدين مجلس الأمن جميع أعمال العنف وغيرها من أشكال التخويف الموجهة عمدا إلى العاملين في المجال الإنساني، وكذلك الهجمات التي تشن على حفظة السلام. ويدعو مجلس الأمن الأطراف في النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وشحنات الإغاثة واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق.

”ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية المرافق الطبية والموظفين الطبيين والامتناع عن مهاجمتهم، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبا في مركزهم كمدنيين، وكذلك عن استخدام الهياكل الأساسية الطبية في القتال. ويحث المجلس كذلك على ضرورة تقديم كل ما يمكن من مساعدة إلى الموظفين الطبيين من أجل أداء مهامهم.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من شدة وتواتر الهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، والآثار الكبيرة لهذه الهجمات على سلامة الطلاب وحصولهم على التعليم. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا لهذه الممارسة وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلبا في مركزهم كمدنيين.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من أعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في النزاعات المسلحة، ولا سيما الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا لهذه الممارسة. ويشير مجلس الأمن في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات فنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. ويشير مجلس الأمن إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق

بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

”ويكرر مجلس الأمن أن وصول وكالات المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية إلى المحتاجين، بطريقة آمنة ودون عوائق، وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، شرط مسبق لإيصال المساعدة الإنسانية بفعالية. ويسلم مجلس الأمن بضرورة استمرار تعامل الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤكد المجلس ضرورة كفالة إجراءات مبسطة وسريعة لموظفي المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تحسين ما يُقدم من دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجيين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية.

”ويعترف مجلس الأمن باحتياجات المدنيين المتضررين من الاحتلال الأجنبي، ويؤكد كذلك، في هذا الصدد، مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال عن الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي.

”ويعترف مجلس الأمن بالأثر الحاد الذي تخلّفه النزاعات على اللاجئين والمشردين داخليا. ويشدد المجلس على ضرورة تعاون جميع الجهات الفاعلة على إيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك العودة الطوعية أو إعادة التوطين أو الإدماج المحلي بطريقة توفر الأمان وتحفظ الكرامة وتتسم بالاستدامة، حسب الاقتضاء.

”ويسلم مجلس الأمن أيضا بأهمية التسجيل كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وتوزيعها عليهم.

”ويهيب المجلس كذلك بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي

بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويقر مجلس الأمن بضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضا زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس على أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثة ويطلب أن تتضمن تقارير البعثات معلومات عن استخدامها وفعاليتها في حماية المدنيين، وكذلك توصيات بشأن ما يلزم تلك الأدوات من تحديث وتنقيح، استنادا إلى الخبرة الميدانية. ويؤكد المجلس أيضا أن التفاعل والتنسيق الفعالين بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسلطات الحكومات المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين وكذلك الجهات الفاعلة الإنسانية لا غنى عنهما لتحسين وتعزيز تدابير الحماية العامة والخاصة بكل واحدة منها على حدة. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أيضا أهمية التفاعل والتنسيق الفعالين حسب الاقتضاء فيما بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ناحية، ثم بين هذه البعثات والبعثات السياسية من ناحية أخرى. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، يكرر المجلس تأكيد أهمية تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أحكاما بشأن حماية النساء والأطفال بما في ذلك تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين لحماية النساء، ومستشارين لحماية الأطفال.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد ممارسته المتمثلة في كفالة تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية بالأمر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاما بشأن حماية المدنيين، ويؤكد ضرورة إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية التي يصدر بها تكليف في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، لدى الاضطلاع

بالولايات؛ ويسلم بأن حماية المدنيين تقتضي استجابة منسقة من جميع العناصر المعنية في البعثة لدى صدور التكليف ووفقا لأحكامه.

”ويقر مجلس الأمن بضرورة انتظام رصد التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتقديم تقارير عنه. ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم المحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويشدد في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين (S/PRST/2010/25) بصفتها أداة عملية تشكل أساسا لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية في مجال الحماية، لا سيما خلال المداولات المتعلقة بولايات حفظ السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في المذكرة بصورة أكثر انتظاما واتساقا، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة من حالات النزاع.

”ويلاحظ مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وما ورد فيه من توصيات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقريره القادم، وأن يدرج فيه تقييما للتدابير الملموسة التي اتخذتها بعثات حفظ السلام لتنفيذ ولاياتها لحماية المدنيين، وتأثير تلك التدابير، على أن تقدم التقارير كل ١٨ شهرا بعد ذلك“.